

ملتقى الأبحر

@ 290 @ الراهن العدل أو المرتهن أو غيرهما ببيعه عند حلول الدين فإن شرطت في عقد الرهن لا ينزل بالعزل ولا بموت الراهن أو المرتهن ، وله بيه بغيبة ورثته بغير حضرة الراهن وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقاً ملك بيه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن